

## بلدية القاهرة

قائمة الشروط الخاصة بالتزام استغلال المجموعة الخامسة  
من خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة

مادة ١ - للهيئة الادارية لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، منح شركة سيارات نهضة مصر (الأسبوطى) التزام استغلال خطوط المجموعة الخامسة من خطوط أتوبيس مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يمنح هذا الالتزام طبقا للشروط الآتى بيانها على مسئولية المتقدم وحده ولا يتضمن منح هذا الالتزام تحويل المتقدم حقا ممتازا أو احتكار نقل الركاب - فللمجلس البلدى أن يرخص فى نقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل المشترك كالترام أو التروليبس أو غيره

كما أن له أن يسير لحسابه أو ترخص لغير الملتزم فى تسيير خطوط أتوبيس أخرى بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته هى ذات خط سير ونقطتى بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام أو أن يشترك معه فى أكثر من نصف خط سيره .

## مدة الالتزام

مادة ٣ - مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يولييه سنة ١٩٥٣ وعلى الملتزم أن يقدم السيارات التى ستستغل فى تنفيذ الالتزام لفحصها قبل بدء مدته بوقت كاف .

## الإتاوة

مادة ٤ - يتعهد الملتزم بأن يؤدى للمجلس البلدى إتاوة قدرها :  
١٠٠٠ عن سيارات البنزين (عشرة وستة من عشرة فى المائة) .  
١٥٠٠ عن سيارات الديزل (خمسة عشرة وستة من عشرة فى المائة) .  
من مجموع الإيراد الكلى السنوى قبل إجراء أى استئزال أو خصم منه .

## التنازل عن الالتزام

مادة ٥ - لا يجوز للملتزم أن يتنازل لغيره عن التزام تسيير كل أو بعض الخطوط أو أن يحل غيره محله فى بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدى .

ويترب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس البلدى .

## قانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٣

بالاذن للهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة  
فى منح التزام استغلال بعض خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الادارية التى تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على معارضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الادارية التى حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة فى منح شركة سيارات نهضة مصر (الأسبوطى) . التزام استغلال خطوط الأتوبيس الميينة بالقائمة الملحقه بهذا القانون وفقا للشروط الواردة بها

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقعرا الجمهورى فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ( ٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا محمد نجيب لواء (أ.ح)

## التأمين

مادة ٦ - يحفظ التأمين المردع من الملتزم لدى البلدية إلى نهاية مدة الالتزام ضمانا لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المتمتدة فيجب على الراسى عليه المطاء خلال الخمسة عشر يوما التالية لمتحة الالتزام أن يستبدل بما يوازي أربعة ائماس قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان أخرى عن مدة الالتزام بكلمها بالشروط التي تقدرها البلدية بمد الرجوع إلى وزارة المالية وبالمس الباقي نقودا أو سندات، مالية محولة باسم البلدية .

وللبلدية في أى وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها فوراً وتحقيقاً لهذا الغرض يحق لها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع لها فوراً جميع المبالغ الحاصلة بشأنها الضمان بغير أن تطلب إليها أن تثبت للبنك أن المبالغ جميعها أو جزءا منه أصبح مستحق الدفع .

كما أنه يحق للبلدية أن تتبع السندات أو تأمر ببيعها طبقاً لأحكام الترخيص ببيعها الصادر من الملتزم وذلك بدون أى اخطار أو إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسئولة عن أية خسارة قد تلحق بالملتزم نتيجة لذلك .

وعلى الملتزم بمجرد استلامه لإخطاراً كتابياً موعى عليه من البلدية أن يبدد دفع المبالغ المخصوصة من التأمين وأن يردده كتاباً غير منقوص .

وإذا رفض الملتزم أو عجز عن دفع المبالغ المذكورة جاز للبلدية أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد من أى تأمين على أن للتم أن يفصل الكوبونات من السندات المالية وأن يسحب تلك الكوبونات عند استحقاقها .

مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ما هو مبين بالمواد من ٨ - ٤٣ سواء أكانت سيارات جديدة أم مستعملة وأن تكون نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٦٠٪ .

وتتس خدمة السيارة متى بلغت مدة استعمالها ثلاث سنوات باللمبة إلى سيارات البترين الخفيفة ونحو سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل المتوسطة والبترين الثقيلة وسبع سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل الثقيلة يدخل فيها جميعاً المدة التي استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتباراً من اليوم الذي صدرت فيه أول رخصة بتسييرها ( بجمهورية مصر ) إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة أما إذا كانت وقتئذ مستعملة فتحسب المدة من تاريخ صنعها .

على الملتزم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي بدئ في استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي سنة ١٩٥٢ على الخطوط التي منح التزام استغلالها أو غيرها من الخطوط وفقاً لما يقرره المجلس البلدى من نظام لتوزيع هذه السيارات على الملتزمين تراعى فيه حاجة كل خط لهذه السيارات بحسب أنواعها .

ويقدر لهذا الغرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط الأتوبيس القديمة على أساس ثمن شرائها مخصوصاً منه نسبة تحدد على أساس أن ما يخصم مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الثمناء بالنسبة إلى سيارات الديزل الكبيرة وخمسة بالنسبة إلى سيارات الديزل المتوسطة والبترين الكبيرة وثلاثة بالنسبة إلى سيارات البترين الصغيرة .

مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات للواصفات :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام المواصفات المتخصص عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - المحرك :

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخل منفرد .

ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تختار في المستقبل

مادة ١٠ - قاعدة السيارة :

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض ووسطح الكرات الرئيسية عند محور السيارة ٧٥ سنتيمتراً تقريباً .

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذي فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العمالات الأمامية .

مادة ١١ - الإيآت :

يجب أن تكون الإيآت معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة مرونة كافية ، ولا يسمح باستعمال الإيآت المسائلة أو العرضية .

مادة ١٢ - الأبعاد بين المحاور :

يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بلسبة تمنع بشد الامكان الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ١٣ - القراميل :

مادة ٨٥٥ - الزقاريف :

يجب أن يكون لكل سيارة زقاريف تغطي عجلاتها بحالة تسمح بوقاية العجلة وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منهما في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمتراً والسيارة بحملة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها .

مادة ٢٠ - خزانات البنزين والسوائل القابلة للاشتعال :

ويجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للاشتعال مصنوعة من مادة جيدة من مادة مناسبة ذات مائة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار - ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمنع معها سيلان ما بها في حالة الطفق على مواد خشبية أو تجمعها في موضع يسهل فيه سرعة التهايب ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهايب مرضاً - كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٢١ - عجلات السيارات وإطاراتها :

يجب أن تكون عجلات السيارات المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار ينفخ بالهواء تحت ضغط ضعيف .

ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة بإطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدى ذلك .

ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

مادة ٢٢ - هياكل السيارات :

يجب أن يكون تصميم هياكل السيارات متشعباً مع أحدث تصميمات سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مريحة وأن يتوافر فيها المكان الكافي لأقصى عدد محدد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها من ٨ أمتار إلى ١١ متراً تقريباً بالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٧,٥٠ متراً تقريباً إلى ٩ أمتار تقريباً للسيارات المتوسطة ومن ٦ أمتار إلى ٧,٥٠ متراً تقريباً للسيارات الخفيفة .

ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريباً وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل رسفها عند المحور عن متر وخمسة وثمانين سنتيمتراً .

ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف العجلات من المعجل الخلفى عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلى .

يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان إحداهما بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منهما مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكى مستقل تماماً .

ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلو متراً في الساعة .

مادة ١٤ - يد القيادة :

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ١٥ - لوحة الحركة :

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البنزين والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

مادة ١٦ - تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إثارة للغيبار - وتحتقيقاً لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أى تدبير تراه لازماً .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكيفية تمنع التهايب الزيت أو البنزين وأن تاتى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة يمنع معها تلويث الطريق خصوصاً عند الوقوف .

مادة ١٧ - جهاز التنبيه :

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطلقاً أن يكون هذا الجهاز ( كلاسيون ) .

مادة ١٨ - المصابيح والإضاءة :

يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين خلفيين تضاء بحرهما بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمر على أن يضاء أحدهما إضاءة مستمرة ويضاء الآخر عند الوقوف بمجرد الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداءً من الفسق بكيفية تراها البلدية كافية .

مادة ٢٥ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطي أرضية السيارات بأكلها بقطع من المطاط توضع بكيفية ليسهل معها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٢٦ - الأدوات المصنوعة من البايخة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من البايخة أو من أية مادة قابلة للاشتعال بداخل السيارة أو خارجها - ويستثنى من ذلك خلايا مجسات الكهرباء .

مادة ٢٧ - أجهزة الإطفاء :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة وتجب تعبئة هذين الجهازين في أوقات دورية وإبقاؤهما في حالة الصالحة للاستعمال في أى وقت .

مادة ٢٨ - المرآة العاكسة :

يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسة .

مادة ٢٩ - وزن السيارة :

يجب ألا يزيد وزن سيارة الأتوبيس وهي محملة بكامل ركابها ومهياة للخدمة عن عشر أطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثمانية أطنان للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة .

ويجب أن يكون الثقل موزعا بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من الثقل الكلى واقعا على محور العجل الأمامى وبقاى الثقل واقعا على المحور الخلفى .

مادة ٣٠ - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات :

يجب أن تركيب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائما على هذه الحالة .

مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص من أنبوبة العادم .

مادة ٣٢ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائما نظيفة في الداخل والخارج .

ويجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ووسط العجل عن ٣٤,٥٪ من عرض السيارة الكلى .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة ممشى بعرض لا يقل عن ٤٠ سنتيمترا .

ويجب أن تكون المقاعد متجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك .

وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سنتيمترا وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمترا من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أى مقعدين ثلاثين سنتيمترا على الأقل محتسبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المساند الخلفية للمقاعد مملوءة وبماثلة إلى الخلف بطرحة مريحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساند مغطاة بالجلد الحور أو ما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفيا لشروط الأمن والمتانة وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون .

مادة ٢٣ - كون السيارات مغطاة وبها فتحات وأجهزة للتهوية :

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر ، كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

مادة ٢٤ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمفذين من الجهة اليمنى للدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منهما مزودا بمقبضين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومرحبة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون إدارته في متناول السائق .

ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

ويجب أن تكون اللوحات وقت السير نظيفتين دائماً وبحالة تسهل معها قراءة ما تضمنته من بيانات - كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة بنور قوى أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشروقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل .

مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط :

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالنقط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس بين عليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط - ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً .

مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية .

مادة ٤٠ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطالب الملتزم التصريح له بتشغيلها تنفيذ الالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان اللذين يحددان له - لكي تتولى فحصها لجنة مشكلة من مفتش الشركات ووكيل تفتيش تخطيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للجراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الجشني ومساعد مدير أعمال النقل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفني لإدارة المرور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منح الالتزام على أساسها .

(٢) مائة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط .

(٣) مائة أجهزة الأمن وكفائتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يحل بها في المستقبل .

ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأتوبيس في موضوع الالتزام .

مادة ٣٣ - تقسيم السيارة إلى درجتين :

تقسم السيارة إلى درجتين مع مراعاة ألا ينحصر للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد .

ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملتزم أن يتخذ ما قد ترى البلدية إدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٣٤ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر :

يجب على الملتزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحوبان أو لوحات متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منهما بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة ( كامل العدد ) .

مادة ٣٥ - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأوكشاك والمحطات :

لا يجوز وضع أي إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأوكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستحقة .

ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في المواضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أية إعلانات ترى رفضها .

مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها وبداخلها .

مادة ٣٧ - اللوحات الخاصان برقم السيارة :

يجب أن توضع على كل سيارة لوحاتان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها ركلمة ( أوتوبيس ) وتوضع إحدى اللوحتين في مقدمة للسيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائماً ويجب أن تكون الأرقام الناشئة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ١٠ × ٦ سنتيمتراً .

## مادة ٤١ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها اللجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسيير كل منها وفقا للائحة السيارات وعلى المتقدم أن يقدم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقا لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

ويجب تقديم هذه الرخصة بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

## مادة ٤٢ - ما يتبع عند تجديد الرخصة :

على المتقدم أن يقوم سنويا بالتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسيير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بمشرة أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من حيث وجوب قيام اللجنة سالفة الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

## مادة ٤٣ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقم مسلسل خاص يوضع بمعونة المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسية) والصندوق والمحرك .

## العمال والمستخدمون

## مادة ٤٤ - السائق والمحصل :

يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

## مادة ٤٥ - السائق :

يشترط في السائق الذي يستخدمه المتقدم أن يكون حاصلا على رخصة قيادة عمومية تتيح له قيادة سيارات الأتوبيس بعد أن يثبت :

(١) إن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة بمقتضى شهادة ميلاد .

(٢) إنه لائق للعمل صحيا وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط بها فحص السائقين من قبل بوليس محافظة القاهرة لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة شهور تدل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها إضعاف قدرته على قيادة سيارات الأتوبيس وأنه خال من عوارض التسمم من جراء تعاطي الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عينيه لا تقل عن النصف حسب جدول علامات فيتل وأنه يستطيع سماع دقات ساعة رومكف على بعد ثلاثة أمتار وهو معصوب العينين .

(٣) أنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة شهور في جنحة وأنه غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المواد المخدرة . وذلك بمقتضى مستخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور .

(٤) وأن يثبت من اختباره بمعرفة موظف في متدب من البوليس أنه كفء تماما لقيادة السيارات الثقيلة وأنه ملم بالمأما كائيا بعمل محرك السيارة وبجميع القوانين واللوائح الخاصة بتسيير السيارات .

ويجوز للبوليس والبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص الممنوحة لسائق سيارات الأتوبيس .

## مادة ٤٦ - واجبات السائق :

السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف ، كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أمر مندوب البلدية المنوط بهم المراقبة وعليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن - وعليه أن يكون دائم الالتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف أو يبطئ كلما اقتضت ذلك الظروف .

وعظور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأي أمر آخر أثناء سير السيارة .

## مادة ٤٧ - المحصل :

يجب أن تتوافر في المحصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

ويجتاز المحصل فحسا طليا أمام طبيب يندب البوليس للثبوت من سلامة بينته وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها في المادة ٤٥

ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق .

ويشترط في المحصل ألا تكون قد صدرت ضده أحكام من المصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ ، كما يشترط فيه ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمرة أو نصب أو تبديد أو لأية جريمة ماسة بالأداب مهما كانت مدة العقوبة المقضى بها .

## مادة ٤٨ - واجبات المحصل :

على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التناذير التي تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في المواقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك .

مادة ٥١٣ - أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متفقة في الشكل واللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقما مسلسلا - على أن يكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد .

وتكون هذه الأردية في الصيف من التيل وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقا للنموذج الذي توافق عليه البلدية .

وعلى المترم أن يعطى مجانا وبالتوالي كل سنتين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات :

(١) رداء شتويا ومعطفا من الصوف .

(٢) رداين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهم دائما في حالة نظيفة ومقبولة .

وفي حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولوظفي البلدية المنوطة بهم المراقبة أن يمنعوا تسير السيارة .

مادة ٥٣ - واجب المترم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش لواجباتهم :

يجب على المترم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المحطات واجباتهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٥٤ - المستخدمون والعمال :

يجب على المترم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقا أي نخل في انتظام واستمرار العمل أو أي جزء منه ويجب أن يكونوا جميعا مصريين على أنه يجوز الاستعانة بذوى الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذي يبرمه المترم مع العمال خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ منحه الالتزام ، ويتبع ذلك أيضا في كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المستقلين السابقين :

مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و ٥١ و ٥٤ يجب على المترم أن يستخدم جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى تاريخ بدء الالتزام يعملون لدى مستغلي خطوط أتوبيس مدينة القاهرة عددا يتناسب مع الخطوط التي منح له التزام استغلالها وذلك بذات الشروط والأجور التي كانوا يتقاضونها في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال كادر عمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية وأن يتعهد المترم بمراعاة ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المخصص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بمقاييب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحدثون غوغاء والسكاري والمصابين بأمراض منفرة ومن يكونون في حالة فطرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للاهتمام أو بالونات منفرخة بالناظر .

مادة ٤٩ - واجب المحصل عند السير :

يجب على المحصل ألا يعطى الإشارة بتسيير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطر وتليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المتعلقة داخل السيارة وأنت السلام المتحركة بالسيارة إن وجدت في وضع لا يمكن معه الركاب من الصعود إليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن مدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة في أماكنها الواجب وضعها فيها .

مادة ٥٠ - صرف التذاكر وإعطاء الاشارات للسائق :

يقوم المحصل بصرف التذاكر وباستلام ثمنها - ويجب أن تكون معه دائما نقود صغيرة وعلى المترم أن يزوده بالنقد الكافي منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزما باستبدال أوراق النقد التي تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا .

ويقوم المحصل بإصدار الأوامر إلى السائق بتسيير السيارة أو وقفها بالكيفية المتفق عليها جرس أو صفير ... الخ .

وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٥١ - المفتشون :

يقوم مفتشون بالاشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات في نهايات الخطوط ، ويشترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسرة بالمحصلين .

مادة ٥٧ - الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال :

تودع الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال فى مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص - ويتم التصرف فيها وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

مادة ٥٨ - المنازعات :

يفصل فى المنازعات التى تقوم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين فى الفوائين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٥٩ - تسيير جميع السيارات :

يجب على الملتزم أن يسير فعلا على الخطوط التى منح الترخيص استغلالها بجميع السيارات فيما عدا الاحتياطى وذلك فى ساعات الزحام وأن يسير فى غير تلك الساعات عددا من تلك السيارات يكون كافيا لسد حاجة جمهور الركاب فى تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدى ساعات الزحام التى يجب تسيير جميع السيارات فيها فى كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات فى غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

ويجب على الملتزم أن يمد سجيلا تدون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجيلا آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٦٠ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للملتزم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التى يتعرضون لها فى أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وذلك بواقع ألفى جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم .

وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للملتزم بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والشروط التى تقرها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن يفتش لديه رصيذا لهذا الغرض يكون استنلاله والتصريف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ٦١ - زيادة عدد السيارات :

للمجلس البلدى أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على الخمس إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال السنة الشهور التالية لإخطاره بقرار المجلس الصادر فى هذا الشأن . وللمجلس البلدى أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات سنتين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

ويتعهد من يرضو عليه الالتزام باتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضمنا لصرف ما يستحقه العمال والمستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة :

( أولا ) إيداع مبلغ سائل فى أحد البنوك - سنويا يمثل المكافآت ويخصص فقط لهذا الغرض ولا يجوز للملتزم أن يتصرف فيه فى غير ما خصص له على أن يرسل الملتزم بيانا وافيا عنه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدى ويشترط أن يكون هذا البيان معتمدا من البنك .

( ثانيا ) الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستقل خاضع لإشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك لتكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مسؤولا عن الوفاء بالمكافأة .

( ثالثا ) تقديم كتاب اعتماد من أحد البنوك المعتمدة فى مدى أسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدى وذلك ضمنا لجميع المكافأة المستحقة عن السنة انقدم عنها الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتماد إلا بعد موافقة المجلس البلدى .

ويعطى العمال الذين سيحققون بالعمل مع الملتزم الجديد إقرارات تتضمن قبولهم عدم صرف المكافأة المستحقة لهم قبل المستقلين القدامى .

فإذا اختار الملتزم الوسيلة الأولى أو الثالثة أودعت المكافأة البنك وتستحق هذه المبالغ وفوائدها للعمال وتعتبر حقا خالصا لهم ولا يجوز للعمال سحبها إلا عند انقضاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد .

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قسما وحيدا فى بوليصة تأمين على أساس قبضها عند انقضاء خدمته أو الوفاة حسبما يختار العامل أو تودع هذه المكافأة صندوق الادخار إذا اختار الملتزم ذلك بالنسبة للمكافأة المستقبلية مع حصول العامل على الفائدة التى تقرر لذلك .

ولا تصرف المكافأة إلا للعامل أو لاستفيد بها .

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافآت .

وإذا أحل الملتزم الجديد أى حكم من أحكام هذه المادة كان جزاء ذلك سحب الالتزام .

ويسقط التزام المستقل الجديد باستخدام العمال القدامى وفقا لحكم هذه المادة إذا رفضوا إعطاء الإقرار المتقدم الذكر .

مادة ٥٦ - العقوبات التأديبية :

تتبع فى شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها فى قانون عقد العمل الفردى .

وللملتزم أن يقترح - فى حدود هذه الأحكام العامة وضع نظام تأديبي يوافق عليه المجلس البلدى قبل اعتماده من مصلحة العمل .



## مادة ٦٢ - سرعة السيارات :

ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التي تنص عليها لائحة السيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط التزام والانحناءات عن سرعة سير رجل عادي .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوابس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام .

وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر مترا .

## مادة ٦٣ - قواعد السير :

يجب أن تلتزم سيارات الأتوبيس باضطراد الجانب الأيمن للطريق "لا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها - كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى ما لم يكن على مسيرتها اتساع كاف .

## مادة ٦٤ - الوقوف والانتظار بالمواقف :

يجب ألا تنفسي سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو زولم إلا في المواقف المحددة لذلك - ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم للصعود والنزول .

## مادة ٦٥ - المحطات والمواقف :

تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعد أخذ رأى الملتزم موقع المحطات بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف - وينبع ذلك أيضا في تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام عند كل موقف مظلة من المواسير والحديد المشغول لها حاجز من السلك وسقف من الاتريت طبقا للنموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من نفس طراز المحطات طبقا للنموذج المعتمد .

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشآت ودهانها سنويا والحفاظة على نظائهما كما يجب عليه أن يمين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف أولا بأول وللقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقا لتعليمات البلدية .

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتجديدها وعلى الملتزم أن يدفع لها نفقات هذه الصيانة والتجديد .

## مادة ٦٦ - المواعيد :

يحدد الملتزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء - وعليه أن يراعى هذه المواعيد بدقة .

وللبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد رحلات قيام السيارات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط - أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من عدة خطوط يتهمى كل منها في عطة متوسطة تحددها البلدية - بشرط ألا يترتب على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

وللبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب الملتزم ذلك وأثبت أن هناك مبررا لطلبه .

وعلى الملتزم أن يعلق في الاستراحات والمظلات وفي داخل السيارات بيانا بمواعيد تسيير السيارات .

## مادة ٦٧ - خط السير وتعديله :

يجب في تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأتوبيس وللجلس البلدى أن يعدل سير أى خط وأن يغيره وفقا لتقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام .

ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأتوبيس في شارع أو أكثر .

ولا يكون للالتزم في الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار في استغلال الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدى وتعليمات البوليس .

## مادة ٦٨ - تعطيل تسيير الخطوط :

وليس للالتزم أيضا أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطوط بسبب إجراءات وقتية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال في الطريق العام أو تحتها أو لأى سبب آخر منشؤه حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

## مادة ٦٩ - صيانة السيارات :

يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من اصلاحات وأن يحتفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

مادة ٧٠ - الفحص عند تعديل أو اصلاح السيارة :

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو اصلاحات من شأنها التأثير في مئانها أو عدم إمكان تمييزها يجب تقديمها إلى الجهات المختصة لفحصها وإثبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٧١ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملتزم أن يستبدلها من الخدمة فوراً وأن يستبدلها بسيارة جديدة .

مادة ٧٢ - المراقبة الفنية ودفتر خدمة السيارات :

تمكيناً لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يسك دفترًا في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية - وتخصص لكل سيارة صفحة من الدفترتين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطرأز آلتها ومركبتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الناسيه) وطرأز بناؤها (الكاروسيرى) واستهلاكها للوقود (بترين وسولاروزيت وشحم) عن كل مائة كيلو متر وما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من اصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة - ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا امساك هذه الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات، النابتة بها بمطابقتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٧٣ - التفتيش :

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنرطة بهم المراقبة ويزود هؤلاء الموظفون بتذاكر إثبات شخصية معتمدة من البلدية ومختومة بخاتم الملتزم تبيح لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها أيضا وجبت ويكون لهم حق الدخول في الورش والمستودعات في أى وقت .

وعلى الملتزم أن يتحمل مصاريف انتقال هؤلاء الموظفين المنرطة بهم للمراقبة فعليه أن يدفع سنويا عن كل خط من الخطوط التي منح له التزام الممتلكات مبلغ خمسين جنيها لكي تشتري البلدية بحجة المبلغ المدفوع عن جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها في مراقبة استغلال الالتزام وتنفيذ أمنه على صيانتها وتزويدها بالوقود .

مادة ٧٤ - التحسين في السيارات :

إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين في نظام الاشارات في السيارات أو الاشارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التوتوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للجلس البلدى - بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم - أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام ، وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن ، وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للتمتع استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسييرها .

مادة ٧٥ - مدم جواز التصرف في السيارات والمهمات :

لا يجوز للتمتع أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهمات النابتة أو المنتملة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة .

وتسدى البلدية رأيها في طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه .

وللجلس البلدى في حالة مخالفة الملتزم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٧٦ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسيير خطوط الانوبيس تعطلا كليا أو جزئيا - فلبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة لعلاج ذلك فوراً - وترسل إلى الملتزم انذارا يقتضى كتاب مسجل مصحوب بهلم الوصول تحدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام ، فإذا انتهى الموعد المحدد في الانذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه ، جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

## الإتاوة

مادة ٨١ - دفع الإتاوة : يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الإتاوة التي تمهد بدفعها .

وتدفع هذه الإتاوة شهريا خلال العشرين يوما التالية للشهر المستحقة ٤٤ على الأكثر - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنويا عن كل مبلغ من الإتاوة يتأخر في دفعه - وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو تلبية أو إلى اتخاذ أى إجراء قضائى .

ويجب على الملتزم عند قيامه بدفع أى مبلغ من الإتاوة أن يقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتره مبيئا فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الأتاوة .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أى مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٨٢ - الإيراد الكلى الذى تحسب على أساسه الإتاوة يدخل فى الإيراد الكلى الذى تحسب على أساسه الإتاوة جميع الإيرادات الناتجة عن استغلال الالتزام - وعلى الأخص الإيرادات المنحصلة من :

( ١ ) نقل الركاب .

( ٢ ) الإعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالمواقف أو على التذاكر أو غير ذلك .

كما يدخل فى حساب هذا الإيراد أجور السيارات التى قد يرخص للملتزم بتأجيرها طبقا لحكم المادة ٧٥ .

مادة ٨٣ - الاحتياطى الخاص لتجديد السيارات :

على الملتزم أن يستقل سنويا من الإيراد الكلى مبلغا يخصص لانتشاء احتياطى خاص - لتجديد السيارات .

وهذا الاستئصال الذى يجب إجراؤه قبل كل استئصال للاحتياطى العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة فى كل خط وهى النسبة المحددة للاستهلاك فى المادة ٧/

ولا يستعمل الاحتياطى إلا فيما خصص له وينتهى التزام المستغل بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد تمام استهلاكها واحلال سيارة جديدة محلها إلا بالنسبة للسيارات البترين الخفيفة فلا تنتمى إلا بتكوينه مرتين واحلال سيارتين محلها .

## التعريف - تحصيل الأجور والإعفاء منها

مادة ٧٧ - مراعاة التعريف : لا يجوز للتم أن يعمل بغير التعريف المعتمدة وعليه أن يعلق فى الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بيانا بتعريف الخط الذى تدير عليه .

مادة ٧٨ - إعادة النظر فى التعريف : للجلس البلدى أن يعيد النظر فى التعريف فى نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام - إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل أجور النقل - والاشتراكات : تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة .

ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم وأكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام فى عدة حوط بالشروط الآتية :

( ١ ) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجور ذهابا وإيابا مرة واحدة .

( ٢ ) اشتراكات لموظفى الحكومة ومستخدمىها بتخفيض قدره ٣٠٪ ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين من تقديم شهادات معتمدة من مديري المصلحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أى نوع كانت ويجب صرف اشتراكات للطلبة بتخفيض قدره ٤٠٪ على ألا يستعمل بعد الساعة التاسعة مساء .

مادة ٨٠ - الإعفاء من الأجرة : يعفى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والتلغراف بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وانهم قائمون بأداء عملهم - بشرط ألا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من محلين فى السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكى بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم .

ويعفى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش تتلغف أسلحتهم وضباط المراقبة الجوية ومساعدوهم التابعون لمصلحة الطيران المدنى بشرط أن يكونوا جميعا مرتدين ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم .

ويعفى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم خمسة وسبعون سنتيمترا بشرط أن يحملهم مرافقوهم . ويعفى من دفع نصف الأجرة لأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

## المراقبة المالية

مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولغة المحررات :

يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حسابا مفصلا لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوطة بهم المراقبة - وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وإدارية وحسابية - وأن يكتهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحركاته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

## أحكام جزائية

مادة ٨٥ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٣٤ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتي :

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ خمسين قرشا عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٥٤ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنيتين يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع خمسين جنيتها يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسييرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى في سحب الإلتزام .

(٤) في حالة وقوف أية سيارة في أحد الموانئ لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم يلتزم بدفع جنيتها عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلا عن استحقاق الأتاوة بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

(٦) في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفه وبتحصيل الأجور وبالإشتراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة إلى أن تزول وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الإلتزام .

وإذا خالف الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الإلتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر إليه من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام الفوائز واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنيتين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التي يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح وبتحقيق المجلس البلدى في سحب الإلتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . وتبرم مخالفة الشرط أو الأمر نائبة بصفة نهائية متى حرر بها محضر بعرفة أحد الموظفين المنزط بهم ذلك .

ويتولى مدير عام البلدية أو من يذيه عنه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

ويعلن الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لإعلانه بذلك تخضع من التأمين .

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصوصة من التأمين لكي يبقيه كاملا غير منقوص خلال الأسبوع التالي لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإلا جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الإلتزام .

## انقضاء الإلتزام - واسترداده

مادة ٨٦ - أحكام انقضائه بانتهاء مدته :

يتقضى الإلتزام بانتهاء مدته - وتؤول إلى المجلس البلدى جميع المنسب - الذائبة التي أنشأها الملتزم بالطريق العام (كالخطات والمظلات والاستراحات والأكشاك . . . الخ ) والمستخدمه خلال مدة الإلتزام كما تؤول إليه جميع السيارات التي يجب على الملتزم تسليمها إليه فوراً صالحة للاستعمال وبجالة جيدة وكل ذلك دون أى مقابل أو تعويض للملتزم .

وللمجلس البلدى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الإلتزام أن يقرر الاستيلاء على إيرادات الإلتزام - لاستخدامها في اصلاح وتجديد السيارات وذلك إذا لم يعد الملتزم عدته للقيام بذلك على أكمل وجه .

ولا يجوز للمجلس البلدى إجراء ما تقدم بالفقرة السابقة إلا بعد إرسال كتاب موصى عليه للملتزم وعدم قيام هذا الملتزم بالبدء في التجديد أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت إرسال هذا الكتاب إليه أو عدم إنجاز ذلك خلال المدة المعقولة التي تتسع للتجديد أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

## أحكام ختامية

مادة ٩٢ - قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام :  
تتضمن القرارات التى تصدر من المجلس البلدى فى شأن المزايدة أو الالتزام تخضع  
للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

مادة ٩٣ - خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم :  
يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة التى تصدر مستقبلا وعلى الأخص  
القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة وعليه أن  
ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التى تأمر بها الجهات المختصة .  
وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة التى تقرر مستقبلا .

مادة ٩٤ - مسئولية الملتزم : الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث  
والأضرار التى تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التى تترتب  
على ذلك وعن أعمال مستخدميه وعماله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال  
وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٩٥ - عنوان الملتزم : عنوان الملتزم (أو وكيله أو محله المختار)  
بالقاهرة الذى ترسل اليه كافة المكاتبات والإخطارات هو شركة سيارات  
نهضة مصر الأسبوطى ٣٧ شارع الملك بمصر .

وتعتبر الإخطارات والمكاتبات التى تترك للملتزم أو ترسل اليه بالبريد  
المسجل الى العنوان المذكور كأنها أعلنت اليه اهلانا صحيحا وكل خطاب  
أو إخطار يرسل اليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل اليه فى حينه إلا اذا  
ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخاطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل فى عنوانه أو عنوان  
ممثله أو فى محله المختار ولا تلزم البلدية بمراعاة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها  
بذلك .

## ملحق رقم ١

## بيان خطوط أوتوبس المجموعة الخامسة

رقم المجموعة	رقم الخط	بدايته	نهايته
الخامسة	٢١	الدراسة	ساحل روض الفرج
	٢٢	العباسية	شبرا البلد
	٢٣	ميدان السيدة زينب	ساحل روض الفرج
	٢٤	ميدان صلاح الدين	شبرا البلد
	٢٥	ميدان الحازندار	ساحل روض الفرج

وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع الى محله ومستخدميه  
المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة

مادة ٨٧ - استرداد الالتزام :

يجوز للمجلس البلدى أن يسترد الالتزام فى أى وقت بعد انقضاء خمس  
سنوات من مدته وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور .

وفى هذه الحالة يستولى المجلس البلدى على جميع المنشآت التى أقامها  
الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولاً قبل الملتزم من  
دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك  
السابق على أن يراعى فى ذلك أن جميع الموجودات كانت مسئولاً الى المجلس  
البلدى وهى بحالة جيدة بدون مقابل فى نهاية مدة الالتزام .

كما يحسب التعويض السنوى من المدة الباقية من الالتزام على أساس  
متوسط ربح العاملين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى  
به العمل فى السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل برأس المال لاستغناء

مادة ٨٨ - الوفاة : ينقضى الالتزام اذا كان الملتزم شخصا طبيعيا  
وروف أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح  
بإحلال ورثة الملتزم محل مورثهم اذا كان من بينهم من هو كف لاستغلال  
الالتزام أو كان من يتوب عنهم كما لذلك .

مادة ٨٩ - الإفلاس والإعسار : ينقضى الالتزام فى حالة إفلاس  
الملتزم أو إعساره .

مادة ٩٠ - السحب : ينقضى الالتزام بسببه فى الأحوال الجائز  
فيها ذلك . ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس  
البلدى .

مادة ٩١ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته : اذا انقضى  
الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد  
وغير الوفاة - يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى ،  
كما تصبح جميع المنشآت النابتة بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة  
للمجلس البلدى بدون دفع أى مقابل أو تعويض للملتزم ويستولى المجلس  
البلدى على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإدارى وبدون اتخاذ أية  
إجراءات أخرى .

## خط السير

الخط رقم ٢١ - الدراسة - ساحل روض الفرج :

يتبدى من عند تلاقى شارع جوهر القائد بشارع المنصورية ويمر في شارع جوهر القائد فيدان الأزهر فشارع الأهر فيدان العتبة (مجد على الكبير) فشارع الجيوش (الأمير فاروق) فيدان قشتر فيدان الظاهر فشارع عزت باشا فشارع جعفر فيدان فخري فشارع جعفر ويمر من تحت كوبرى باغوص فشارع كاسى فشارع الألائلى فشارع غمره فشارع الشرايبة فنفق الطويل فشارع نفق الطويل فشارع الترة البولاقية فشارع روض الفرج فشارع أبو الفرج فشارع ساحل روض الفرج حيث ينتهى بالميدان الواقع عند نهاية خط ترام ٣٠ بروض الفرج - وتعود السيارات من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالى ٣٢ راكبا .

الخط رقم ٢٢ - العباسية - شبرا البلد :

يتبدى من الميدان الواقع عند تلاقى شارع العباسية بشارع الملكة ويمر بشارع الملكة حتى كوبرى باغوص حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى الشرايبة ويمر من تحت كوبرى باغوص فشارع غمره فشارع كاسى فشارع الألائلى فشارع مهنشة ويمر من تحت نفق الطويل فشارع نفق الطويل فشارع الترة البولاقية فشارع روض الفرج فشارع شبرا ويتجه القسم الثانى إلى شارع الملكة فيدان باب الحديد فكوبرى شبرا فشارع شبرا حيث تسير جميع السيارات في شارع شبرا حتى آخره حيث ينتهى وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالى ٣٢ راكبا .

الخط رقم ٢٣ - ميدان السيدة زينب - ساحل روض الفرج : يتبدى من ميدان السيدة زينب ويمر في شارع الكومى فشارع خيزت فيدان احمد عراقى (لاظوقلى) فشارع نوبار باشا فشارع مجد باشا محمود فيدان التحرير (الخدوي اسماعيل) فشارع مريت باشا فشارع محمود بك بسونى فشارع الجلاء فنفق السبئية فشارع شبرا حتى شارع ممره حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع ممره فشارع ترعة جزيرة بدران فشارع أبو الفرج ويتجه القسم الثانى إلى شارع شبرا فشارع روض الفرج فشارع أبو الفرج حيث تسير جميع السيارات في شارع أبو الفرج فشارع ساحل روض الفرج حيث ينتهى بالميدان الواقع عند نهاية خط الترام ٣٠، وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالى ٣٢ راكبا .

الخط رقم ٢٤ - ميدان صلاح الدين - شبرا البلد ونهاية شارع الترة البولاقية : يتبدى من ميدان صلاح الدين ويمر في شارع السلطان حسن فشارع مجد على فيدان أحمد ماهر باشا فشارع مجد على فيدان العتبة (مجد على الكبير) فشارع البوستة فيدان الخازندار فشارع نجيب الريحانى فشارع ابراهيم باشا فيدان باب الحديد فكوبرى شبرا حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع الترة البولاقية حتى آخره حيث ينتهى هذا القسم ويتجه القسم الثانى إلى شارع شبرا حتى آخره حيث ينتهى بالميدان الواقع بأخر شارع شبرا وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالى ٣٢ راكبا .

الخط رقم ٢٥ - ميدان الخازندار - ساحل روض الفرج ونهاية شارع الترة البولاقية : يتبدى من ميدان الخازندار ويمر في شارع الجنيبة فشارع ابراهيم باشا فشارع فؤاد الأول فشارع الملكة فيدان باب الحديد فكوبرى شبرا فشارع شبرا حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع الترة البولاقية حتى آخره حيث ينتهى هذا القسم ويتجه القسم الثانى إلى شارع شبرا فشارع روض الفرج فشارع أبو الفرج فشارع ساحل روض الفرج حيث ينتهى بالميدان الواقع عند المحطة النهائية لخط الترام ٣٠ وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

ملحق رقم ٢ عن المجموعة الخامسة

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة في كل خط والسيارات الاحتياطية

المجموعة	رقم الخط	بيان الخط	الحد الأدنى لعدد السيارات	
			أصلى	احتياطى
الخامسة	٢١	الدراسة - ساحل روض الفرج ...	١٩	٣
	٢٢	العباسية - شبرا البلد ...	١٧	٣
	٢٣	ميدان السيدة زينب - ساحل روض الفرج ...	٢١	٣
	٢٤	ميدان صلاح الدين - شبرا البلد	١٥	٣
	٢٥	ميدان الخازندار - ساحل روض الفرج ...	١٧	٣
			٨٩	١٥

ملحق رقم (٣) عن المجموعة الخامسة  
بيان الحد الأقصى للتعريف على الخطوط

المجموعة	رقم الخط	بيان الخط وأقسامه	طوله بالتقريب ك. م.	الحد الأقصى للتعريف	
				درجة أولى	درجة ثانية
				م. م.	م. م.
الخامسة	٢١	الدراسة - ساحل روض الفرج أقسامه :	١٠,٥٠٠	٣٠	١٥
				٢٠	١٠
				٢٠	١٠
	٢٢	العباسية - نهاية شارع شبرا أقسامه :	٩,٥٠٠	٢٠	١٥
				٢٠	١٠
				٢٠	١٠
	٢٣	ميدان السيدة زينب - ساحل روض الفرج أقسامه :	٩,٠٠٠	٢٠	١٥
				٢٠	١٠
				٢٠	١٠
				٢٠	١٠
٢٠				١٠	
٢٤	ميدان صلاح الدين - نهاية شارع شبرا (طريق شارع شبرا) (طريق ترعة البولاقية) : أقسامه :	٩,٠٠٠ ٦,٨٠٠	٢٠	١٥	
			٢٠	١٠	
			٢٠	١٠	
٢٥	ميدان الخازندارة - ساحل روض الفرج أو نهاية شارع الترعة البولاقية	٧,٠٠٠ ٦,٠٠٠	٢٠	١٠	
			٢٠	١٠	